بسم الله الرحمن الرحیم

و ایضا دلت علی کفایه الاقرار الواحد صحیحه الفضیل:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحُدَّهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ وَ إِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ (وسائل28ص56)

و لکنها ایضا تحمل علی التقیه لما مر و لتضمنه لاحکام مخالف لما ثبت منهم المفتی بها منها حکمه بنفوذ اقرار العبد و الامه فی السرقه و حکمه بعدم حجیه الاقاریر الاربعه فی زنی المحصن و حکمه بالجمع بین الجلد و الرجم و منها عده السرقه من حقوق الله الذی لیس للغیر فیه حق الطلب مع ان للمسروق منه حق العفو

**مسألة 2 يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يقطع بإقرار الصبي حتى مع القول بقطعه بالسرقة، و لا بإقرار المجنون و لو أدوارا دور جنونه، و لا بالمكره و لا بالهازل و الغافل و النائم و الساهي و المغمى عليه، فلو أقر مكرها أو بلا قصد لم يقطع، و لم يثبت المال.**

اما البلوغ فقیل لعدم اعتبار بقول الصبی و قد مر ما فیه و ان الحاکم اذا اطمئن بصدقه یمکنه الاعتماد علیه بل اقراره یفید فی تادیبه فالاصل عدم الحد علی الصبی لعدم قلم التکلیف علیه و ما مر من الحک و القطع فقد مر انه من باب التادیب و التعزیر فاذا اعترف و اطمئن الحاکم بصدقه فله تادیبه فان امر التادیب غیر الحد فان التادیب لیس للعقوبه بل للزجر عن التکرار بخلاف الحد فانه للعقوبه نعم یترتب علیه الزجر عن التکرار و العود و کذا العقل فان لاقطع علی المجنون و ان راه الحاکم او شهد علیه الشهود اما الاختیار و القصد فلعدم کشف اعترافه عن الواقع فان الاقرار معناه القول بما یعتقده واقعا و ینبیء عما فی ضمیره و اذا کان غیر مختار فی قوله فلا کشف و کذا الهازل مثلا فانه یقول قولا و لکنه لایقصده فلاکشف لقوله اما و یؤید عدم اعتبارالاقرار عن الاکراه و عن غیر اختیار موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ يُخَوَّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ وَ لَا سِجْنٍ وَ لَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنِ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ (وسائل28ص261)

قوله علیه السلام الا ان یعترف من الاستثناء المنقطع بمعنی ان الاعتراف لو کان ناش عن الضرب و التخویف و القید فلااعتبار به الا ان یعترف بعد الضرب و القید و الحبس و السجن عن طوع بالسرقه فح یقطع

و یؤیده صحیحه سلیمان بن خالد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ (وسائل28ص260)

فان الاتیان بالمسروق یکشف عن کون الاعتراف لیس عن ضرب بل عن طوع و ان کان مع الضرب

**مسألة 3 لو أكرهه على الإقرار بضرب و نحوه فأقر ثم أتى بالمال بعينه لم يثبت القطع‌ إلا مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع.**

حاصل المساله و ما قبلها ان الاقرار الحاصل عن الضرب او السجن او القید او التخویف لا اعتبار به لانه لایکشف عن الواقع و لیس هذا معناه ان الاقرار لو کان کاشفا عن الواقع لایمکن العمل به اذا کان مع الضرب و التخویف و السجن او القید فان المعیه لاتضره بل المانع کون الاقرار عن ضرب لا عن الانباء عن الواقع

**مسألة 4 لو أقر مرتين ثم أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثاني، و الأرجح الأول، و لو أنكر بعد الإقرار مرة يؤخذ منه المال و لا يقطع، و لو تاب أو أنكر بعد قيام البينة يقطع، و لو تاب قبل قيام البينة و قبل الإقرار سقط عنه الحد، و لو تاب بعد الإقرار يتحتم القطع و قيل: يتخير الامام عليه السلام بين العفو و القطع.**

المساله تحتوی علی فروع:

الاول الاقرار ثم الرجوع فقال الاحوط عدم القطع و الارجح القطع اما القطع فلتمامیه الحجه علی الحاکم فی اجراء الحد و الانکار و الرجوع لعله خوفا من الحد و یؤیده صحیحه الحلبی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِد(وسائل28ص199)

و اما عدم القطع فللشبهه الدارئه و الرحجان لقوه الدلیل

الثانی الضمان بعد الاقرار و الرجوع فذهب الی الضمان لان الاقرار الاول لزمه و الانکار لایسمع لان الدلیل قبول الاقرار علی النفس اما النفی فلیس باقرار حتی یسمع و هو المستفاد من الروایات فی ابواب مختلفه منها ما مر فی الحد و منها ما فی نفی الولد بعد الاقرار به فی صحیحه الحلبی

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ (وسائل26ص271)

اما التوبه فان کان بعد قیام البینه فعلی الامام القطع لتمامیه مقدمات الحکم و لا دلیل علی العفو بل الدلیل علی عدم العفو اذا کان ثابتا بالشهاده

[34162] وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ لَهُ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (التوبة -: 112 -) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ (وسائل28ص39)